

العلل الواردة في الأحاديث النبوية (العلل - الدارقطني)

س 2158 وسئل عن حديث الشعبي عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها .

فقال يرويه داود بن أبي هند وابن عون وسليم مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة .
وخالفه عاصم الأحول فرواه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله